حوليات جامعة بشار
Annales de l'Université de Bechar
العدد ***N° 9, 2011, 9***
ISSN : 1112-6604

الموقف المغربي من المقاومة الشعبية الوطنية

1832 – 1847م.

سلاماني عبد القادر

جامعة بشار

kadersla@hotmail.fr

الملخص :

استطاعت السلطات الفرنسية بفضل سياستها الدبلوماسية، ومشروعها الاستعمار ي الرامي لاحتلال المغرب العربي من جعل الجزائر كبوابة استعمارية توسعية على حساب القارة الإفريقية ، بعدما تمكنت القوات الفرنسية من كسب ولاء السلطان المغربي عبد الرحمن، بعد مناوشات بين القوتين الفرنسية والمغربية في معركة ايسلي 1844م، والتي لم تدم طويلا فرضخ السلطان المغربي للشروط الفرنسية باعتبار الأمير عبد القادر خارج عن القانون مع عدم شرعية المقاومة الجزائرية وتم توقيع معاهدة طنجة لضرب وحدة المغرب العربي دبلوماسيا وسياسيا نظرا لعدم وعي السلطات المغربية السياسي والدبلوماسي بتغير موازين القوى الدولية.

Resumé

Pour maitre fin à la résistance Algérienne, et abolir les relations diplomatique, politique, et sociale. La politique Française a frappé fort pour toucher à l'unité du Maghreb Arabe.

Le traité de Tanger déclare la soumission du sultan marocain et son admission aux conditions demandées par les autorités française sans se rendre compte du projet colonial français et se à cause de son incompétence dans le domaine politique et diplomatique.

Vu la différance entre les forces internationaux les autorités marocaines ont tout fait pour pousser les forces de la résistance Algérienne à céder au colonialisme français.

-الكلمات المفتاحية : الأمير عبد القادر – المقاومة الشعبية – الجزائر- المغرب – السلطات الفرنسية – الاحتلال الفرنسي – معاهدة – المعركة – الدبلوماسية – السياسة .

-مقدمة:

إن المقاومة الشعبية الوطنية بقيادة الأمير عبد القادر برهنت على التقاليد الجهادية للشعب الجزائري ورفضه للأجنبي ومجابهته لقوات الاحتلال الفرنسي رغم المآسي وصعوبات التجنيد، وقلة المؤونة والذخيرة الحربية إلى جانب التفاوت التجهيزي بين القوتين عدة وعددا، إلا أن قوات المقاومة الجزائرية، واصلت الدفاع عن الوطن، لذا استغلت السلطات الفرنسية جميع الطرق والغايات الاجتماعية والاقتصادية وحتى الحرب النفسية والعلاقات الدبلوماسية في إجهاض مشروع المقاومة الشعبية الوطنية، وذلك يعود لعدم الوعي العربي الإسلامي بماهية الاستعمار، لذا استغلت السلطات الفرنسية هذا الضعف والتخاذل خدمة لمصالحها الاستعمارية بضرب وحدة شعوب المغرب العربي والعالم العربي في مواجهة مخطط الاستعمار الأوروبي الحديث ونتائج الثورة الصناعية وانعكاساتها،

فما موقف المغرب الأقصى من المقاومة الشعبية الوطنية ؟ ولماذا هذا التواطؤ والتخاذل المغربي اتجاه المقاومة الشعبية الوطنية بقيادة الأمير عبد القادر؟

1- التدخل المغربي بالأراضي الجزائرية:

بعد احتلال مدينة الجزائر وتوقيع معاهدة الاستسلام مع قائد الحملة الفرنسية الجنرال ديبورمون" De Bourmont"[clxxx] في 5 جويلية 1830م هذا التوقيع أعطى للسلطات الفرنسية أحقيتهم وملكيتهم للبلاد، لذا قامت قوات الاحتلال الفرنسي بالتوسع على المناطق المحاذية لمدينة الجزائر [clxxxi] ونظرا للفوضى التي عرفتها البلاد الجزائرية من جراء الاحتلال لمدينة الجزائر قام سكان مدينة تلمسان بإرسال وفد إلى السلطان المغربي في شهر أوت 1830م لطلب المساندة والدعم ضد قوات الاحتلال لكن السلطان عبد الرحمن رفض ذلك[clxxxii]، وتم تشكيل وفد آخر شهر سبتمبر لطلب مساندة السلطان المغربي [clxxxiii] فوافق على تعيين مولاي علي رفقة إدريس الجراري مع فرقة عسكرية مغربية لتوطيد الحكم المغربي بالمنطقة الغربية للجزائر ولما وصلت قوات الجيش المغربي بالمنطقة في 7 نوفمبر 1830م،[clxxxiv] لم تعمل على مواجهة قوات الاحتلال الفرنسي وتنظيم البلاد وإنما سعت لجباية الضرائب فبدأ التخوف الفرنسي من التوسع المغربي بالمنطقة فأرسل الضابط أوفري" Auvray" لتهديد السلطات المغربية وتم جلاء القوات المغربية من المنطقة في 8 مارس 1831م[clxxxv]، وقد بعث السلطان المغربي قوات مغربية في 3 أوت 1831م بقيادة محمد بلحمري تعمل على سياسة التوسع وجباية الضرائب بالقوة [clxxxvi] على القبائل الجزائرية بمنطقة الغرب الجزائري ووصلت هذه القوات حتى منطقة مليانة والمدية، ونظرا للتوسع المغربي تخوفت السلطات الفرنسية على مصالحها التوسعية بالجزائر وتحت التهديد الفرنسي بقصف مدينة طنجة [clxxxvii]، تم جلاء القوات المغربية من المنطقة في 22 مارس 1832م لم تعمل كل من قوات الجيش العثماني والمغربي والفرقة التونسية عن الدفاع على الأراضي الجزائرية وحتى قوات الباي أحمد بقيت متحصنة بمدينة قسنطينة تنتظر القوات الفرنسية ومع عدم نجاح المقاومة الشعبية بمنطقة الوسط الجزائري لم يبق للشعب الجزائري إلا مبدأ الاعتماد على النفس وحمل راية الجهاد ضد قوات الاحتلال الفرنسي وقد أدرك الشيخ محي الدين الأخطار التوسعية لقوات الاحتلال الفرنسي [clxxxviii]، لذا عمل على تنظيم المقاومة الشعبية الوطنية وإفشال الادعاء الفرنسي القائل بأحقية فرنسا بالأرض الجزائرية بعد توقيع معاهدة الاستسلام من طرف ممثل الدولة العثمانية مع قائد الحملة الفرنسية في 5 جويلية 1830م .

أبدى الشيخ محي الدين وعيا وطنيا لم يكن لدى معظم الزعامات التي واجهت القوات الفرنسية تميز عن الجميع بإدراكه للواقع وللمشروع الفرنسي والأوروبي المستهدف للعالم العربي الإسلامي ووضعية تركة الرجل المريض بعد ضعف الدولة العثمانية وتزايد أطماع التوسع الاستعماري الأوروبي، ولذلك كان يعرف مدى أهمية تنظيم المقاومة تحت قيادة واعية، تدرك المخاطر التي سوف تواجهها، لمقاومة قوات الاحتلال الفرنسي دفاعا عن الوطن الجزائري وحفاظا على سلامة أراضيهم وشرفهم وكرامتهم، لذا نجده يوافق زعماء وعلماء المنطقة في اختيارهم لابنه عبد القادر ليكون على رأسهم في مواجهة الفرنسيين بالإضافة إلى ذلك فان الشيخ محي الدين وأهل الحل والعقد اختاروا القيادة للشباب بعد امتناعه تولي هذه المسؤولية لأنه كان يرى فيها أنها حرب طويلة الأمد ومشروع حضاري يتطلب المزيد من الجهد وسط مجتمع مشتت تمثله القبليات والزوايا ، فبفضل تصديه لمشروع الاحتلال الفرنسي مبكرا ساهم في تكوين شخصية وطنية جزائرية ستتبلور ملامحها في الأمير عبد القادر الذي حاول توحيدهم في مشروع وحدوي هدفهم واحد ضد العدو الأجنبي المحتل للأراضي الجزائرية بشكل أوضح مع مشروع إنشاء الدولة الجزائرية الحديثة.

بعدما أدرك الأمير عبد القادر التباين الحضاري والعلمي بين العالمين العربي الإسلامي والعالم الأوروبي، قام بمراسلة علماء فاس ومصر في بعض المسائل الفقهية وبعض الفتاوى فيمن يتخلف عن الجهاد وفيما يتعلق بمحاربة المنشقين فراسل الشيخ علي بن عبد السلام مديدس التسولي شهر مارس 1837م وراسل الشيخ عبد الهادي بن عبد الله الحسني والشيخ عليش المصري سنة 1840م في فتاوى متعلقة بالجهاد ،[clxxxix] ولم تكن رغبة الأمير عبد القادر في الواقع الإجابة عن هذه الأسئلة وإنما كانت غايته من أجل توحيد المغرب العربي والعالم العربي الإسلامي وتوعيته بالخطر الاستعماري والمشاريع الاستيطانية الأوروبية في تقسيم تركة " الدولة العثمانية" وأراد من خلال هذه الاستفسارات توجيه رسالة للعالم العربي الإسلامي حتى يتسنى له مواجهة حركة الاستعمار الأوروبي في العالم.

واصلت قوات الجيش الشعبي الوطني المقاومة رغم الحصار المفروض عليه ا من قبل القوات المغربية غربا والقوات الفرنسية شرقا وبعد 7 أشهر من المواجهات ضد قوات الجيش المغربي ، استطاع من رفع الحصار ومواجهة قوات الاحتلال الفرنسي في أكثر من معركة واختراق الأراضي الجزائرية وصولا إلى بلاد القبائل والتوغل بالأراضي الجزائرية عبر الهضاب العليا حيث مرت قوات المقاومة وسط قوات الجنرالين لامورسيير وبيدو " ووصلت

إلى منطقة يسر ببلاد القبائل وتقابل الأمير عبد القادر مع الخليفة بن سالم فطلب منه مواصلة المقاومة ضد قوات الاحتلال الفرنسي وقد رجعت هذه القوات إلى المغرب في 18 جويلية 1846[cxc].

2- تواطؤ السلطات المغربية مع السلطات الفرنسية ضد المقاومة الوطنية: 1843- 1847م:

بعد سقوط العاصمة الجزائرية الزمالة في 16 ماي 1843م من طرف الدوق دومال " Daumale "، حاول الأمير عبد القادر إعادة تنظيم مشروعه الحربي ضد قوات الاحتلال الفرنسي بالحدود الجزائرية المغربية، حيث لجأ مع القوات المتبقية من الجيش الشعبي الوطني إلى الريف المغربي، ولكن نظرا للعلاقات الودية التي كانت تربط السلطان عبد الرحمن بالحكومة الفرنسية جعلته يساند قوات الاحتلال الفرنسي بتشديد الخناق على قوات المقاومة الجزائرية.[cxci]

قامت قوات الاحتلال الفرنسي في 11 نوفمبر 1843 بقيادة الجنرال بيجو "Bugeaud"، ولامورسيير " De LaMoricière"،وبيدو،"Bedeau"[cxcii] وبوجولي "Bourjolli" والعقيد جيري "Gérry" بتتبع الدائرة الجزائرية التي أصبحت بدون مؤونة، والتي هاجرت إلى المغرب الأقصى بعد استنفاذ طاقاتها ، [cxciii] وقد بعث الأمير عبد القادر بوفد متكون من ميلود بن عراش، البركاني، ومحمد بن بوزيد وولد الحاج علي إلى السلطان المغربي مولاي عبد الرحمن لمساعدتهم ضد قوات الاحتلال الفرنسي كما أجريت اتصالات مع قائد مدينة وجدة للاستفادة من بعض المؤن[cxciv]، وفي28 ماي 1844 قام قائد الحامية الفرنسية بوهران بالتوجه نحو المويلح ثم سيدي عزيز ، وفي29 ماي وصل إلى قبائل جبالا وندرومة التي أعلنت خضوعها للقوات الفرنسية وأخبرتهم عن مناوشات الجيش الوطني الشعبي بقيادة الأمير ضد فرسان الأحلاف بقيادة أمدوم حيث سقط قتلى وجرحى من الطرفين [cxcv]

لقد قام الجنرال لامورسيير بإقامة حصن لالة مغنية في 30 ماي 1844م، فاجئ قوات مغربية بمنطقة وجدة وقتل 50 جنديا مغربيا، فكاتب الجنرال لامورسيير قائد مدينة وجدة القناوي من أجل عقد محادثات للوصول إلى أسباب الصراع من أجل التخلي عن الحرب، تقبل القائد المغربي هذا الاتفاق بوضع موعدا للمحدثات يوم 15 جوان 1844م على ضفاف واد ملوية وكان ممثل فرنسا هو الجنرال بيدو رفقة 4 كتائب فرنسية والقناوي ممثل المغرب رفقة 3000 جندي وبعض القوات غير النظامية تمت المحادثات والمفاوضات في جو معكر من التهديدات الفرنسية وانتهت بإطلاق النار بين الطرفين، كانت أهداف التوغل الفرنسي على الأراضي المغربية من أجل تشتيت القبائل

الجزائرية حتى لا يتسنى لها مساندة ال مقاومة الشعبية الوطنية التي هاجرت إلى الريف المغربي وفي 26جوان 1844م قامت قوات الاحتلال الفرنسي باحتلال منطقة الغزوات على ضفاف وادي التافنة وتم إنشاء حاميات عسكرية فرنسية من أجل السيطرة على الحدود وإخضاع قبائل المنطقة للقضاء على المقاومة الجزائرية ،[cxcvi] حتى لا تتمكن من استرجاع قواها وتنظيم صفوفها ضد قوات الاحتلال الفرنسي لذا عملت السلطات الفرنسية لتهديد السلطان المغربي وقامت بالتوغل في أراضيه لكي لا يساند المقاومة الجزائرية التي كانت تشكل عائقا لمشروع الاحتلال الفرنسي يصعب إزاحته حتى ولو كانت هذه القوات بعيدة عن الأراضي الجزائرية، إلا أنها سوف تسترجع قواها لمقاومة التوسع الفرنسي، حيث أدركت مشروع الأمير عبد القادر الذي حاول إعادة تنظيم صفوفه لمواصلة المقاومة وإعطائها نفسا جديدا، ولكن السلطات الفرنسية استعملت كل السبل من أجل القضاء على هذا المشروع.

في22 جويلية وبعد التوسع الفرنسي على حساب الأراضي المغربية بعث بوسالم قائد الأعراش إلى القنصل الفرنسي بطنجة اعترافه بالأخطاء التي ارتكبها الفرسان المغاربة ضد الجيش الفرنسي واحتج حول التدخل الفرنسي بمنطقة طنجة وانتهاكه للحدود المغربية، أما القضية الخاصة بالأمير عبد القادر بقيت معلقة و لن يستقبل بالمغرب،[cxcvii] استطاعت قوات الاحتلال الفرنسي فرض سيطرتها على الحدود الجزائرية المغربية وهذا ما دفعها للتوغل على حساب الأراضي المغربية لتهديد الكيان المغربي وحتى تمنع الحكومة المغربية من تقديم أي مساعدات للمقاومة الجزائرية.

3- معركة ايسلي :

في 14 أوت 1844م استطاع جيش الاحتلال الفرنسي إلحاق الهزيمة بالجيش المغربي الذي كان تعداده 60 ألف فارس و 1200 من المشاة و 50 ألف من فرسان القبائل بقيادة مولاي محمد بن السلطان عبد الرحمن في مواجهة الجيش الفرنسي المشكل من 6500 جندي، و 1500 فارس وانسحبت القوات المغربية نحو مدينة تازة [cxcviii] وقد خسر الجيش المغربي بالمعركة 800 جندي، بينما كانت خسائر جيش الاحتلال الفرنسي أقل حيث قتل 27 جنديا و86 جريحا[cxcix]، انهزمت قوات الجيش المغربي في أول معركة خاضتها ضد قوات الاحتلال الفرنسي بتعداد وعدة أقل وعلى الرغم من وجود جيش مغربي مجهز ومنظم، إلا أن قادة الجيش المغربي وسلطان ها رضخوا للاقتراحات الفرنسية بعد التوغل الفرنسي بأراضيها واحتلال مدينة وجدة وتراجعت قوات الجيش المغربي بقيادة مولاي

محمد، وبعد الخسارة التي مني بها الجيش المغربي بمعركة ايسلي قام السلطان عبد الرحمن بتوقيع معاهدة طنجة ولم تتمكن القوات المغربية من مواجهة قوات الاحتلال الفرنسي التي استطاع الجيش الشعبي الوطني بقيادة الأمير عبد القادر مواجهتها، ففي سنة 1844م مرت حوالي 12 سنة من المقاومة الجزائرية ضد قوات الاحتلال الفرنسي في عدة معارك بالرغم من نقص المؤونة والذخيرة إلا أن المقاومة الشعبية الوطنية لم تستسلم، أمام تلك المجازر وسياسة الأرض المحروقة اتجاه الشعب الجزائري بحرمانه من مؤونته بحرق محاصيله ومصادرة أراضيه وبقيت صامدة، ولم يوقع الأمير عبد القادر أي معاهدة تمس بالسيادة الوطنية أو تمس بشرعيتها مع القادة الفرنسيين، لقد حافظ على هوية الشعب الجزائري ولم يرضخ لمطالب السلطات الفرنسية رغم الإغراءات الموجهة له ولخلفائه للتخلي عن المقاومة الشعبية.

كانت قوات الجيش المغربي أقل خبرة بالحروب وأقل وعيا بالمشروع الاستعماري ومخططاته، لم يستطع الصمود في وجه التوغل الفرنسي على حساب الأراضي المغربية بالرغم من امتلاك المملكة المغربية لحكومة وجيش نظامي وذخيرة حربية وعتاد مجهز، إلا أن الإيمان بالحرية والدفاع عن الوطن والإحساس بالمسؤولية الدينية والوطنية لم يكن موجودا لدى القادة المغاربة لذا صعب عليهم الهواجهة، بينما قامت قوات الجيش الشعبي الوطني بقيادة الأمير في ظروف صعبة من جنود متطوعين استطاعوا مقاومة جيش الاحتلال الفرنسي الذي كان يفوقهم تجهيزا وتنظيما، فأين يكمن الفرق بين المقاومة الشعبية الوطنية والجيش المغربي الذي استسلم بعد أول معركة في مواجهة واحدة لا غير ؟

4- قصف الموانئ المغربية :

قامت قوات الاحتلال الفرنسي بعد معركة ايسلي لضمان كسب تأييد الحكومة المغربية ضد المقاومة الجزائرية، فقد تم محاصرة الشواطئ المغربية بقيادة الأميرال جوانفيل" Jonville" في 6 أوت 1844م قصفت مدينة طنجة [cc]، ومدينة ماغادور في 11 أوت 1844م ومدينة الصويرة[cci]، لم تتمكن القوات المغربية من مواجهة القوات الفرنسية برا ولا بحرا، لقد تكبدت خسائر مادية في معركتها البرية ولم تتمكن من الدفاع عن شواطئها البحرية فيما يمكن النقص يا ترى؟ في ظل هذه الظروف وبعد الهزائم المتتالية التي مني بها الجيش المغربي فضل السلطان المغربي الجنوح إلى السلم والتواطؤ مع قوات الاحتلال الفرنسي ضد المقاومة الجزائرية.

5- معاهدة طنجة :

عقدت معاهدة طنجة في 10 سبتمبر 1844م :أجريت المحادثات بين الجنرال بيجو وسيدي بوسالم نصت على ما يلي : ومن أهم بنودها: يعتبر الحاج عبد القادر خارج عن القانون تلاحقه القوات الفرنسية بالأراضي الجزائرية وتلاحقه القوات المغربية بالأراضي المغربية ، في حالة سقوطه في يد قوات الاحتلال الفرنسي، يعامل معاملة حسنة أما إذا وقع في يد القوات المغربية يحتجز بإحدى المدن الساحلية الغربية للمملكة.[cii]

لقد نصت المعاهدة باعتبار الأمير عبد القادر خارجا عن القانون ، واتفق الجنرال بيجو مع مولاي محمد بن السلطان عبد الرحمن بعد التوقيع على معاهدة طنجة[ciii] على الضمانات الضرورية حتى لا يتسنى للجيش الشعبي الوطني بقيادة الأمير من استعادة قواهم لاستئناف المقاومة الوطنية كما فرضت السلطات الفرنسية من خلال بنود المعاهدة على الحكومة المغربية التزامات في حالة مساندتها للمقاومة ال جزائرية، لقد وافقت الحكومة المغربية على الحدود التي وضعتها فرنسا والتي ستتم دراستها بمعاهدة لفرض التواجد الفرنسي حول المناطق المتنازع حولها كما ألزمت السلطات الفرنسية بتفرقة القوات المغربية للحفاظ على أمن قواتها بالحدود الغربية للجزائر، وفي حالة أي هجوم مغربي يمكنها التدخل بسرعة في الشؤون المغربية وتفرض على قادتها عقوبات في حالة تعرضهم إلى قوات الجيش الفرنسي، وهذا ما يعطي لجيش الاحتلال حرية التصرف والتوغل بالأراضي المغربية لمحاربة القبائل المهاجرة لمساندة المقاومة الجزائرية، وتلتزم السلطات المغربية بعدم مساعدة الأمير عبد القادر، أما البند الرابع يعتبر قوات المقاومة الجزائرية الذين يقاومون إلى جانب الأمير خارجين عن القانون، وتقوم القوتان المغربية والفرنسية بمحاصرتهم، حيث كانت أهداف السلطات الفرنسية تضييق الخناق على القوات ال جزائرية حتى تستنفذ قواها ولا تتمكن من إعادة تنظيم صفوفها من أجل القضاء على مشروع الاحتلال الفرنسي بالجزائر، لقد خولت المعاهدة للحكومة الفرنسية فرض وجودها وشروطها على الحكومة المغربية و تم توقيع معاهدة استسلام وقبول كل الشروط الفرنسية دون تردد بالرغم من أنها لا تخدم مصالحها.

لقد ساندت بعض القبائل المغربية بمنطقة الريف المقاومة الشعبية الوطنية ،[civ] أهم ها بني زناسن، كبدانة، المتالسة، وجزء من القلاية وبني توزين، بقوات متكونة من 300 فارس و 600 من الرماة واتصلت بعض القبائل المغربية بالأمير تعرض عليه الخضوع لسلطته لكنه رفض لأن دافعه الحقيقي هو الدفاع عن الوطن وتحرير الجزائر من قوات الاحتلال الفرنسي وليس الطموح من أجل الاستيلاء على مملكة المغرب لذا سعى السلطان عبد الرحمن

للتقليص من نفوذ قوات المقاومة الجزائرية خوفا على عرشه وقام في شهر جويلية 1846م بتحريض بعض القبائل المغربية ضد الدائرة الجزائرية وخلال 7 أشهر حدثت أربع معارك بين القوات المغربية وقوات الجيش الوطني أهمها معركة تافرسيت في 6-7جوان 1847م انهزمت قوات الجيش المغربي وقتل قائدهم ابن الأحمر ، ومعركة قلعية حيث هاجمت قبيلة قلعية الدائرة الجزائرية في غياب الأمير فاتصل ببعض القبائل المغربية لاستشارتها ومن أهمها الأحلاف والمطالسة والسبع فيما اقترفته قبيلة قلعية ضد الدائرة الجزائرية فساندته وتم قتل العديد من فرسانها.

قامت القوات المغربية بمفاجأة قبائل الحشم وبني عامر على الأراضي المغربية وكان هدفها إبادة هذه القبائل خوفا من تزايد قوات الجزائرية بالمغرب وازدياد نفوذ الأمير عبد القادر، لذا تم القضاء على هذه القبائل حوالي 800 فارس و 1200 جندي في 11 ديسمبر 1847م، وتمت معركة على ضفاف واد ملوية بين الجيش المغربي من 30000 جندي بقيادة بن عبد الصادق والمولى أحمد كانت المعركة بساحل كبدانة بينما كانت قوات ال مقاومة الشعبية الوطنية بقيادة الأمير مكونة من 2000 من المشاة و 1200 فارس بمساندة قبائل المطالسة المغربية فاجئت القوات الجزائرية الجيش المغربي وألحقت به الهزيمة بخسائر تقدر 1200 بين قتيل وجريح وفقدت القوات الوطنية 50 جنديا.[ccv] .

كانت معركة عجرود في أواخر شهر ديسمبر 1847م كثر في هذه المعركة عدد القتلى والجرحى من الطرفين المغربي والجزائري ، لذا اضطر الأمير للانسحاب نحو بني زناسن نظرا لقلة الذخيرة والمؤونة لقوات الشعبية الوطنية،[ccvi] بعد الجهود المبذولة من طرف قوات المقاومة الجزائرية ونظرا لنقص الذخيرة الحربية والمؤونة حاول الأمير استعمال الطرق التفاوضية بإرسال وفد بقيادة الخليفة البوحميدي في أواخر سنة 1847م إلى السلطان عبد الرحمن ليطلب منه مساندة المقاومة الجزائرية ضد قوات الاحتلال الفرنسي وهذا من أجل حقن دماء المسلمين، إلا أن السلطان عبد الرحمن قام بسجن المبعوث الجزائري الذي بقي معتقلا في السجون المغربية وقتل مسموما.؟[ccvii]

قام الجنرال بيجو بتهديد الحكومة المغربية وذلك باستعمال الطريقة الدبلوماسية لتجسيد النفوذ والسيطرة الفرنسية على القرارات المغربية وذلك حتى لا يتسنى لها اتخاذ أي إجراء لمساندة المقاومة الشعبية الوطنية التي شكلت عائقا في وجه قوات الاحتلال الفرنسي وألحقت بهم عدة خسائر مادية وبشرية ، لذا رأت الحكومة الفرنسية في لجوء قوات المقاومة الشعبية الوطنية نحو الحدود المغربية خطرا على قوات الاحتلال الفرنسي بإعادة تشكيل قواه ا وتنظيم

صفوفها، والعمل على إقامة علاقات دولية مع إنجلترا وإسبانيا لتموينه ا بالعتاد الحربي والذخيرة والمؤونة التي سوف تسمح لها بمباشرة عملياتها العسكرية ضد قوات الاحتلال الفرنسي، فقد نصت المادة الخامسة من معاهدة طنجة على التزام الطرفين الفرنسي والمغربي حول الفصل عن الحدود نهائيا بمعاهدة شاملة وتم ذلك التفاوض الفرنسي المغربي، ممثل المغرب هو سي حميدة بن علي وممثل فرنسا الكونت دولاري Delary وافقت الحكومة المغربية على الحدود التي أقرتها الحكومة الفرنسية وتوصل الطرفان لإمضاء معاهدة لالة مغنية للفصل في الحدود في 18 مارس 1845م،[ccviii] لم تعارض الحكومة المغربية قضية الحدود التي أقرتها الحكومة الفرنسية رغم أنها لا تخدم مصالحها التوسعية على حساب الأراضي الجزائرية التي سعت خلال الفترة الأولى من الاحتلال من التوسع على حساب ها إلا أنها تخلت عنها خوفا على مصالحها ونظرا لعدم قدرتها على المواجهة، لذا رضخت للأمر الواقع واستجابت لكل المطالب الفرنسية.

إن المقاومة الشعبية الوطنية بقيادة الأمير عبد القادر برهنت على التقاليد الجهادية للشعب الجزائري ورفض الاحتلال الفرنسي رغم المآسي إلى جانب التفاوت التجهيزي بين القوتين، وواصلت الدفاع عن الوطن خلال 15 سنة كلها معارك وإبادات ومحارق ضد الشعب الجزائري، وقد حافظ الأمير على شرعية الدولة الجزائرية ولم يعترف بسلطة فرنسا على الجزائر، بينما رضخ السلطان المغربي عبد الرحمن للشروط الفرنسية فلم تكن لديه فكرة المقاومة، مع عدم إدراكه للمشروع الفرنسي الاستعماري ووقف في وجه المقاومة ال جزائرية الرافضة للاستعمار والاستبداد، لقد أراد السلطان المغربي المحافظة على عرشه وسلطانه ولم يرغب في الحرب ضد قوات فرنسية أكثر تقدما وحداثة وتنظيما.

تحدى الأمير في ظروف صعبة قوات الاحتلال الفرنسي وعمل على المجابهة بكل الطرق ، ولكن مواصلة المقاومة يعني الانتحار لذا عمل على إنهاء القتال بعد مشورته مع القادة الذين كانوا إلى جانبه وتم الاتفاق على إنهاء القتال عن وعي،[ccix] مع حفظ حقوق الشعب الجزائري الأساسية لذا فضل الأمير السفر إلى عكا أو الإسكندرية لأبعاد إستراتيجية، وتم ذلك بلا هزيمة فالأمير لم تمل عليه شروطا وإنما الدوق دومال رفقة الجنرال لامورسيير قبلا بما اقترحه دون اعتراض لأنه كان يشكل خطرا على مشاريعهم الاستعمارية ورحبوا بفكرته لأنه عدو سبب لهم الكثير

من النفقات ولم يكن إنهاء القتال مثل استسلام الداي حسين أوالبايات العثمانيين كأحمد باي الذين قبلوا الشروط الفرنسية ورضخوا لها، ضمانا لحياتهم ولم يراعوا حق الشعب الجزائري بعد مناوشات قصيرة.

- الخاتمة :

التوسع الفرنسي على حساب الأراضي الجزائرية كان أكثر همجية في حق الشعب الجزائري لتحطيم القوى التموينية للمقاومة الشعبية الوطنية بقيادة الأمير عبد القادر ، دون م راعاة أدنى القيم الإنسانية ، لقد لاقت المقاومة الجزائرية عدة عراقيل أضعفت مشروعها الرامي لتحرير الوطن الجزائري وطرد قوات الاحتلال الفرنسي نظرا لتواطؤ عدة دول عربية إسلامية ضد ها، وخاصة المغرب الأقصى الذي حاصر تحركات قوات المقاومة الجزائرية كما كان سببا مباشرا في إجهاض مشروع التحرري، نظرا لخنقها وضرب الحصار عليها، لكن الأمير انتصر كشخصية رمزية محورية في القرن 19م تزرع روح المقاومة في الشعب الجزائري للاستمرار، وبقي حيا في الذاكرة التاريخية الجزائرية، فقد اعتمدت عليه الحركات الجهادية في صراعها ضد الاحتلال الفرنسي.

---

[i] - Mohamed Rohed , Isabelle Eberhardt le dernier voyage , ANEP , 1991 , P 64

[ii] ينظر : - Khelifa Benamara , Isabelle Eberhardt et L' Algérie , Barzakh , Alger , 2005 , p 180

3 - بلعرج بوداود ، مرين محمد، إيزابيل ابرهاردت الحقيقة، الخبر الأسبوعي، عدد 89 ،2000 ، مجلة العربي، ع 558 ، الكويت، 2005 .

[iv] - سعيد بنكراد ، في معرفة النص و إنتاج المعنى ، دار الآفاق ، بيروت ، ط3 ، 1985 ، ص16 .

[v] - إيزابيل ابرهاردت ، قصة المجرم ، تر : شربل داغر ، مجلة كل العرب ، فرنسا ، ص63 .

[vi] - المرجع ذاته ، ص 63 .

[vii] Isabelle Eberhardt, Dans l'ombre chaude de L'islam, Fasquelle , Paris , P : 244

[viii] - إيزابيل ابرهاردت ، ياسمينة ، تر : عمير بوداود ، قصص إيزابيل ابرهاردت ، غير منشور ، ص 18 .

[ix] - إيزابيل ابرهاردت ، تر : ميهي عبد القادر ، تاعليت ، قصص ، مطبعة مزوار ، الوادي ، ص 73

[x] - إيزابيل ابرهاردت ، تحت النير ، تر : ميهي عبد القادر ، المرجع ذاته ، ص 88 .

[xi] - المرجع ذاته ، ص 93 .

12 - إيزابيل ابرهاردت ، رسالة موجهة إلى جريدة " ديباش ألجيريان " تر : ميهي عبد القادر ، عودة العاشق المنفي ، مؤسسة وليد ، الوادي ، 2006 ، ص 200 .

[xiii] - ينظر : محمد رشد ، مرجع سابق ، ص 353- 357 .

[xiv] Isabelle Eberhardt , Dans l'ombre chaude de L'islam , p : 41

[xv] ـ المرجع ذاته ، ص53 .

[xvi] ينظر: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، محمد أمين، (دار الفكر، بيروت،1996م).246/4، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكيّة، ابن جزي، محمد بن أحمد، ص 263 ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الشربيني، محمد بن أحمد، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م)، 2/77، المغني: 4/199.

[xvii] لسان العرب المحيط ،ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي، (ط1، دار الصادر، بيروت)، 442/2، مادة: ربح.

[xviii] ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد، شيخي زاده، (دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1998م)، 106/1.

[xix] الشرح الكبير للدردير، ومعه حاشية الدسوقي، (دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ، ط1 ، 1996م)، 195/3

[xx] المغني، ويليه الشرح الكبير، ابن قدامة، (دار الكتاب العربي، بيروت، 1983م)، 259/4

[xxi] بدائع الصنائع، الكاساني، (دار الكتاب العربي، بيروت، ط 2 ، 1982م)، 92/7

[xxii] المغني، ابن قدامة، 259/4.

(xxiii) الذخيرة، القرافي، أحمد بن إدريس، تحقيق، سعيد أعراب وآخرين، (ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م)، 160/5.

[xxiv] ينظر: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، سامي حمود، (ط2، دار الفكر للنشر والتوزيع في عمّان، 1982)، نوقشت رسالته في 1976/6/30.

[xxv] هذا النوع من أنواع التعاقد مذكورا نصا على وجه التقريب في كتاب الأم للإمام الشافعي حيث يقول رحمه الله في ذلك: (وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل فالشراء جائز والذي قال أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعاً وان شاء تركه، وهكذا إن قال: اشتر لي متاعاً ووصفه له، أو متاعاً أي متاع شئت وأنا أربحك فيه فكل هذا سواء..) ، ، الأُم، الشافعي، محمد بن إدريس (ط2، دار الفكر، بيروت)، 39/3.

[xxvi] كتاب الحيل، محمد بن الحسن الشيباني، ص: 79.

[xxvii] إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم محمد بن أبي بكر، (دار الجيل، بيروت، 1973) ،4/ 29 .

[xxviii] تطوير الأعمال المصرفية ص 432 بتصرف يسير

[xxix] بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الاسلامية، أحمد سالم ملحم، (ط1، 1989. نشر مكتبة الرسالة الحديثة،عمان)، ص:79.

[xxx] بيع المرابحة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية، عبد العظيم أبو زيد، (دار الفكر، سورية، ط1، 2004)، ص:128.

[xxxi] المرابحة للآمر بالشراء. د. علي السالوس، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الاسلامي، (من منشورات منظمة المؤتمر الاسلامي، جدة)، عدد 5 ج2.

[xxxii] المرابحة للآمر بالشراء. د. ابراهيم الدبو، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الاسلامي، (من منشورات منظمة المؤتمر الاسلامي، جدة) عدد 5 ج2.

[xxxiii] بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الاسلامية د. يوسف القرضاوي، (ط2، مكتبة وهبة القاهرة، 1987)، ص23، بيع المرابحة للآمر بالشراء، حسام الدين عفانة، (ط2، مكتبة دنديس، 2000)، ص: 41.

[xxxiv] القرضاوي: بيع المرابحة ص:21.

[xxxv] بيع المرابحة، حسام الدين عفانة،ص: 46

[xxxvi] بيع المرابحة، القرضاوي، ص: 26

[xxxvii] اختلف العلماء في قضية الإلزام بالوعد ديانة وقضاءً على أربعة أقوال:

الأول: عدم لزوم الوفاء بالوعد قضاءً وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعيَّة والحنابلة، وقولٌ عند المالكية.

الثاني: الوعد لازم مطلقا وهو قول ابن شبرُمة وقول عند المالكية.

الثالث: يلزم بالوعد قضاءً إن كان معلَّقا بسبب وقول عند المالكية.

الرابع: أن الوعد إن كان معلَّقا بسبب وأدخل الموعود به في ورطةٍ؛ فإنه يَلزم، وهو مشهور مذهب مالك.

وكان هذا الرأيُ اختيارَ مجمعِ الفقهِ الإسلاميِّ في دورته الخامسة بالكويت عام 1988م؛ قال الشيخ الزرقا: «وهذا وجيهٌ جدا –أي رأيُ المالكيةِ المشهور– فإنه يَبني الإلزامَ بالوعد على فكرةِ دفع الضَّررِ الحاصلِ فعلا للموعود».

(xxxviii) إن مسألة لزوم الوفاء بالوعد قضاء أو عدمه لزومه إنما تتعلق فقط بمسائل المعروف والإحسان كالهبة، أو الصدقة، أو العارية دون عقود المعاوضات، ومنها البيع.

(xxxix) رواه البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط1، دار طوق النجاة، 1422)، باب: علامة المنافق، رقم:33، 16/1.

(xl) بيع المرابحة، القرضاوي، ص: 36.

(xli) بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، محمد بن سليمان الأشقر، ط2، دار النفائس – عمان الأردن سنة 1415–1995).

(xlii) المرابحة للآمر بالشراء. د. بكر أبو زيد، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الاسلامي، (من منشورات منظمة المؤتمر الاسلامي، جدة) عدد5 ج2.

(xliii) بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الاسلامية. د. رفيق يونس المصري، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الاسلامي (من منشورات منظمة المؤتمر الاسلامي، جدة)، عدد5 ج2.

(xliv) بيع المرابحة، حسام الدين عفانة، ص: 57.

(xlv) أخرجه: أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، في السنن، (دار الكتاب العربي، بيروت)، كتاب البيوع والإجارات. باب الرجل يبيع ما ليس عنده.رقم(3503)،768/3. والترمذي، أبو عيسى محمد، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، وآخرون، (دار إحياء التراث العربي، بيروت)، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك. رقم (1232). 228/4، وقال الترمذي عنه: حديث حسن.

(xlvi) بيع المرابحة، القرضاوي، ص: 42

(xlvii) بيع المرابحة، حسام الدين عفانة، ص:59.

(xlviii) رواه الترمذي في السنن كتاب البيوع. باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة رقم (1231)، 226/4. وقال الترمذي عنه: حديث حسن صحيح.

(xlix) بيع المرابحة، حسام الدين عفانة، ص: 60.

(l) رواه الترمذي في السنن، كتاب الإيمان، باب: ما جاء في علامة المنافق، برقم: 2633، وقال عنه : غريب، وليس إسناده بالقوي، 20/5.

(li) بيع المرابحة، حسام الدين عفانة، ص: 60.

(lii) بيع المرابحة، القرضاوي، ص: 43.

(liii) بيع المرابحة، القرضاوي ، ص60.

(liv) رواه أبو داوود، في السنن، باب: فيمن باع بيعتين فى بيعة، رقم: 4363، وقال الألباني عنه: حسن، 290/3.

(lv) ينظر: بيع المرابحة، حسام الدين عفانة، ص73.

(lvi) مجلة مجمع الفقه الإسلامي،(عدد 5، ج2 ص 753و965) .

(lvii) إعلام الموقعين، لابن القيم، 39/4

(lviii) فتاوى شرعية في الأعمال المصرفية، إصدار، بنك دبي الإسلامي، ص 32–33

lix **la certification de systèmes ISO (9001- 2000),** Séminaire CFCIA du 20 Octobre 2002, Alger, P 01.

lx علي السلمي ، **إدارة الجودة الشاملة ومتطلبات التأهل للإيزو 9000**، دار غريب لطباعة والنشر والتوزيع، 1995، ص 91.

lxi خضير كاظم حمود، "**إدارة الجودة الشاملة**"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، 2000، ص107.

lxii Guy Landoyer, **la certification ISO 9000**, un moteur pour la qualité, édition d'organisation, 2000, P 57.

lxiii سمير محمد عبد العزيز ، "**جودة المنتج بين إدارة الجودة الشاملة والإيزو 9000، 10011**، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، 1995، ص147.

lxiv عمر وصفي عقيلي، **مدخل إلى المنهجية المتكاملة لإدارة الجودة الشاملة**، دار وائل للنشر والطباعة، عمان، الطبعة الأولى، 2001.، ص 63–64.

lxv Daniel Druet et Maurice Pillet**, Qualité en production**, édition d'organisation, 1998, p 47.

[lxvi] مأمون الدراركة، طارق الشبلي، **الجودة في المنظمات الحديثة**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2002، ص 232-233.

[lxvii] http://sts.epfl.ch/page16973. html

[lxviii] Daniel Druet & Maurice Pillet, Op.cit, P 49.

[lxix] Jean Michel Monin, Op.cit, P 27.

[lxx] سمير محمد عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص 228، 252، 258.

[lxxi] علي السلمي ،مرجع سابق، ص18

[lxxii] علي السلمي، مرجع سبق ذكره، ص20، ص 21.

[lxxiii] علي السلمي، مرجع سبق ذكره، ص20- 21.

[lxxiv] عمر وصفي عقيلي، مرجع سبق ذكره، ص 31.

[lxxv] دافيد لاسكال، روي بيكوك، **قمة الأداء**، ترجمة: أحمد عثمان، سلسلة إصدارات بميك، مصر، 1998.ص 30.

[lxxvi] محفوظ أحمد جودة، **تحديد احتياجات التدريب وأثره في إدارة الجودة الشاملة**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، دفعة 2000-2001، ص 91.

[lxxvii] Marcel et tayeb Hafsi, **le management d'aujourd'hui**, une perspective nord américaine, éditions Economica, France, 2000, p 102.

[lxxviii] لوشاحي أحمد خير الدين، **الجودة ومدى تطبيقها في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية**، رسالة ماجستير غير منشورة، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، دفعة 2002-2003، ص 31، 32.

[lxxix] خضير كاظم حمود، مرجع سبق ذكره، ص 101.

[lxxx] عمر وصفي عقيلي، مرجع سبق ذكره، ص 52.

[lxxxi] خضير كاظم حمود، مرجع سبق ذكره، ص 101، 102.

[lxxxii] Vincent Laboucheix, **traité la qualité totale**, les nouvelles règles du management des années 90, Dunod, Paris, 1990, P 105.

[lxxxiii] عمر وصفي عقيلي، مرجع سبق ذكره، ص 49.

[lxxxiv] La revue des sciences de gestion, Direction et gestion, **compétence et management**, n° 194 – organisation, Mars-Avril 2002, P 68.

[lxxxv] عمر وصفي عقيلي، مرجع سبق ذكره، ص 70، 71.

[lxxxvi] La revue des sciences de gestion, Op.cit, p 68.

(1) – فتوح عبد الله الشاذلي ، أساسيات علم الإجرام والعقاب، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2006، ص 224.

(2)– هذا النوع من العوامل الاقتصادية يطلق عليه بالعوامل العامة، لكنَّها ليست محل دراستنا هنا، وهي تلك التي تتعلق بالمجتمع ككل، مثالها حالة التطور الاقتصادي، أو حالة الكساد أو التقلبات الاقتصادية، أو الرخاء العام، وكل له دوره في حصول الجريمة، أوتفاقمها.

(3)– إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 88.

(4)– مكي دردوس، الموجز في علم الإجرام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 163.

(5)– فتوح عبد الله الشاذلي، المرج السابق، ص 225.

(6)– إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 88.

(7)– فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 228.

(8)– إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 88.

(9)– مكي دردوس، الموجز في علم الإجرام، المرجع السابق، ص 181.

(10)– منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006، ص 128.

(11)– فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 256.

(12)– مكي دردوس، المرجع السابق، ص 203.

(13)– فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 257.

(14)– مكي دردوس، المرجع السابق، ص 205.

(15)– فتوح عبد الله الشاذلي، نفس المرجع ، ص 259.

(16)– منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر، الجزائر 2006، ص 132.

(17)– أحمد جلال عز الدين – الإرهاب و العنف السياسي – كتاب الحرية، العدد 10، ص 89.

(18)– مارتن دودج – أعرف مذهبك – منشورات مكتبة المعارف – بيروت ط02، 1980، ص 90.

(19)–محمد عبد المنعم عبد الخالق،المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب،القاهرة ط 01، 1999، ص 189.

(20)– نقله عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة في الإتفاقات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهظة العربية، القاهرة، 1986، ص 43.

(21)– محمد عبد الله طالب المحنا المري – الإرهاب – دراسة مقدمة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون الجنائي، مكتبة الرسائل كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 99.

(22)– منصور رحماني، المرجع السابق، ص 135.

(23)– راجع نص المادة 87 مكرر وما بعدها من قانون العقوبات الصادرة بموجب الأمر رقم 66–156 المؤرخ في: 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الصادرة في: 1966/06/11، العدد 49.

(24)– قانون رقم 05–01، مؤرخ في: 2005/02/06 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية الصادرة في: 2005/02/09، العدد: 11.

(25)– منصور رحماني، المرجع السابق، ص 136.

(26)– محمد عصفور، الإرهاب أزمة حرية، مجلة الوطن العربي، العدد 265 ليوم 19 مارس 1982.

(27)– منصور رحماني، المرجع السابق، ص 137.

(28)– إبراهيم العابد، العنف والسلام، دراسات فلسطينية رقم 10، مركز الأبحاث بمنظمة التحرير الفلسطينية ، بيروت، 1967، ص 13.

(29)– منصور رحماني، المرجع السابق، ص 138.

(30)– منصور رحماني، نفس المرجع، ص 139.

(31)– منصور رحماني، المرجع السابق، ص 141.

(32)– سورة المائدة، الآية 46.

(33)– راجع القانون رقم: 04–18، المؤرخ في: 2004/12/25، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية الصادرة في:2004/12/26، العدد83.

(34)– راجع المواد، إبتداء من المادة 12 و ما بعدها، من القانون رقم: 04–18 المشار إليه سابقا، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

(35)– محمد علي البار، مشكلات المسكرات والمخدرات، دار القلم، دمشق، ص 62.

(36)– منصور رحماني، المرجع السابق، ص 153.

[cxxiii] أنظر، **د. محمد بودالي** : **الضمانات القضائية للحريات الأساسية والحقوق** ، مقال منشور في: مجلة الجامعة والمجتمع، مجلة دورية إعلامية، تصدر عن، جامعة الجيلالي اليابس، العدد 1، سيدي بلعباس– الجزائر، 2008، ص 18.

[cxxiv] La constitution Algérienne de 1996 révisé. Prévoit que « L'état garantit l'inviolabilité du domicile… » ; Alors que l'article 47 de la constitution espagnole du 27 Déc.1978 affirme que tous les Espagnols « ont le droit de disposer d'un logement digne et approprié », l'article 23de la constitution du royaume de Belgique du 17 Fév. 1994 proclame que la loi doit garantir le « droit à un logement décent » et la constitution du Portugal prévoit à l'article 65 « les conditions de logement adéquate ». Sur cette diversité d'illustrations, **M**, **Christophe Albigése** : **Le droit au logement**, (**libertés et droits fondamentaux**), sous la direction de : **Rémy Cabrillac**, **Marie-Anne Frison-Roche**, **Thierry Revet**, 9e édition, DALLOZ, France, 2005, p 719.

[cxxv] تنص المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أن :« **1**.لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته. ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة. وله الحق في

تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته. **2**. للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين. وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية» .

[cxxvi] أنظر، أ. **نبيل عبد الرحمن ناصر الدين : ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي** ، ط 1، الإسكندرية–مصر، 2006، ص 97.

[cxxvii] اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 127 ألف(د–3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

[cxxviii] L'article 11 du pacte des nations unies relatif aux droits économiques, sociaux et culturels du 19 décembre 1966 prévoit que « les Etats contractants reconnaissent le droit de toute personne à un logement suffisant comme corollaire du droit à un niveau de vie suffisant ».

[cxxix] اعتمد وعرض للتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف(د–21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966.

[cxxx] C'est également parce que : « toute personne a droit au respect de sa vie privée et familiale, de son domicile », selon les termes de l'article 8, paragraphe 1 de la convention européenne des droits de l'homme.

[cxxxi] Pour une reconnaissance de l'ingérence dans le droit au respect du domicile lors d'une mesure judiciaire d'expulsion d'un locataire, ce qui tend à lui consacrer un droit au logement, CEDH, 18 février.1999, JCP 2000, n°20, obs. F. Sudre.

[cxxxii] أنظر، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان: **الحق في السكن الملائم في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان** ،سلسلة التثقيف في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ص 9.

[cxxxiii]ومن الأمثلة الحديثة على دلك دستور جنوب إفريقيا الصادر عام 1996، الذي يضمن صراحة الحق في السكن الملائم ويحظر الإخلاء بالإكراه.

[cxxxiv] Décision n°94-359 DC du 15 janvier 1995, Diversité de l'habitat, RJCI-630.

[cxxxv] L'article 158 de la loi n° 2002-73 du 17 Janv. 2002. De modernisation sociale à inséré deux alinéas à l'article 1er de la loi du 6 Juill. 1989 : « Aucune personne ne peut se voir refuser la location d'un logement en raison de son origine, son patronyme, son apparence physique, son sexe, sa situation de famille, son état de santé, son handicap, ses mœurs, son orientation sexuelle, ses opinions politiques, ses activités syndicale ou son appartenance vraie ou supposée à une ethnie, une nation, une race, ou une religion ». De plus, « en cas de litige relatif à l'application de l'alinéa précédant, ...il incombe à la partie défenderesse de prouver que sa décision et justifié… ».

[cxxxvi] أنظر في هدا المعنى التعليق العام السابع للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحق في السكن الملائم، الإخلاء من المساكن بالإكراه، الفقرة 1 من المادة 06 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافي، (الدورة السادسة عشر للجنة، 1991، وثيقة الأمم المتحدة،HRI/GEN/1/ Rev.1 , 1994.

[cxxxvii] تنص المادة 40 من دستور 1996 بأن:« تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن... » .

[cxxxviii] لقد تعرض المؤسس الدستوري الجزائري لحرمة المسكن والحياة الخاصة باعتباره مستودع سر الأفراد في المادة 40 من دستور 1996 المعدل.

[cxxxix] لم يخرج المشرع الجزائري عن فلسفة التشريعات الحديثة في وضع ضوابط وترتيب جزاءات تأديبية وجنائية على كل موظف تسول له نفسه انتهاك حرمة مسكن شخص دون مسوغ شرعي، فقد أورد له القانون الجزائري نصوصا متعلقة بالسرية وتوعد كل من ساهم أو خالف من ضباط الشرطة القضائية لقواعد الإجراءات الجزائية، حيث تأتي آثاره في صور عقوبات جزائية تتراوح بين المخالفة والجنحة والجناية كونه تم تكييف العمل المخالف للقاعدة الإجرائية بأنه جريمة ورد النص عليها في قانون العقوبات الجزائري ويكون الأمر أكثر وضوحا من خلال استقراء المواد من 206 إلى 221 من ق إ ج التي تبين إجراءات متابعة أعمال ضباط الشرطة القضائية وتشير ما إن كان الإخلال المنسوب لضابط الشرطة القضائية يشكل خطأ مهنيا محضا لا يستحق إلا المتابعة التأديبية أو أنه يكون زيادة على ذلك جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي.

[cxl] V, Instruction n°02SPM du 28 Oct. 2008, du Ministère de l'habitat et de l'urbanisme ; définissant les conditions et les modalités d'octroi des aides pour la réhabilitation des habitations endommagées suite aux intempéries survenus dans la wilaya de Ghardaïa le 1er octobre 2008.

القانون رقم 04-20 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، منشور في: ج. ر. ج. ج، عدد 84 السنة الواحدة والأربعون الموافق 29 ديسمبر 2004.

[cxli] يمثل البيع بالإيجار عقبات عدة للمستأجر-المتصرف إليه- وليس البائع فقط- المؤجر- فالمستأجر لا يتمتع بأي ضمان في حالة إفلاس المؤجر -البائع- كما أنه محروم من سلطة إدارة العقار على الرغم من تحمله التزامات تتجاوز طبيعة المستأجر العادي، لذلك اعتبر المشرع المصري في المادة 430 ف/4 من القانون المدني المصري هذا النوع من العقود بيعا.

[cxlii] مرسوم تنفيذي رقم 01-105 مؤرخ في 23 أفريل 2001 المحدد لشروط شراء المساكن المؤجرة بأموال عمومية في إطار البيع بالإيجار وكيفيات دلك، منشور في: ج. ر. ج. ج، عدد 25 لسنة 2001 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 03-35 المؤرخ في 13 جانفي 2003، منشور في: ج. ر. ج. ج، عدد 05 لسنة 2003، والدي غير اسم المرسوم ليصبح المرسوم التنفيذي المحدد لشروط وكيفيات شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية أو مصادر بنكية أو أي تمويلات أخرى في إطار البيع بالإيجار.

[cxliii] تعرف المادة 351 من القانون المدني عقد البيع بأنه: « عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حق عيني مالي آخر مقابل ثمن نقدي » . من هدا التعريف نستخلص من أن عقد البيع ينشأ في ذمة المتعاقدين التزامات متقابلة، بحيث يلتزم المشتري بدفع ثمن نقدي ويلتزم البائع بنقل الملكية، وفي هدا الصدد يدق الفرق بين البيع ألإيجاري وعقد البيع في مدى اعتبار ما يدفعه المستفيد ثمن للشقة، لكن مقسم على أقساط حسب ما نتص عليه المادة 08 من الأمر 01-105، يجب أن يسدد المستفيد مبلغ ثمن المسكن في كل الحالات بعد خصم مبلغ الدفعة الأولى على مدى مدة لا تتجاوز 20 سنة.

[cxliv] V, Sizaire Daniel : Vente d'immeubles à construire, règles propres à la vente à terme et règles propres à la vente à l'état d'achèvement Juris-classeur, fasc 82-1A20, paris, 1991, p 08.

[cxlv] العقود المسماة هي تلك العقود التي يولي لها المشرع إسما وتنظيما خاصا. أنظر، **د. عبد الرزاق أحمد السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 1998، ص 154.

[cxlvi] يشبه البيع بالإيجار الوعد بالبيع في نقاط عدة، كون الحق العيني يبقى لدى الواعد في الوعد(المادة 71 ف/1 و 2 من القانون المدني الجزائري)، وكذلك يبقى لدى البائع المؤجر في البيع بالإيجار ولا يحتفظ المستأجر إلا بحق شخص شأنه شأن الموعود به. لكنهما يختلفان في كون الوعد بالبيع يكون البيع فيه موقوفا على رغبة الموعود له إدا أبداها في الآجال المحددة انعقد البيع وإذا لم يفصح عنها خلال هذه المدة أو عبّر عن رفضه سقط الوعد ولا مجال بعده لإتمام البيع، دون أن يحق للواعد متابعة الموعود له لأنه يكون قد مارس حقه.

[cxlvii] أنظر، الملتقى الدولي حول الترقية العقارية" الواقع والآفاق" 07،08 فيفري 2006، جامعة قاصدي مرباح ورقلة-الجزائر.

[cxlviii] المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 01 مارس 1993 المتعلق بالنشاط العقاري، منشور في: ج. ر. ج. ج، عدد 14 لسنة 1993.

[cxlix] أنظر، **د. خليل أحمد حسن قدادة: الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري (** عقد البيع**)**، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 11-12.

[cl] Voir la loi n° 67/03 du 03 Janvier 1967, relative aux ventes d'immeubles à construire. JO n° 04. Entré en vigueur le 1 Janvier 1968.

[cli] La vente d'immeuble à construire est : « celle par laquelle le vendeur s'oblige à éditer un immeuble dans un délai déterminé par le contrat, elle peut être conclure à terme ou en l'état futur d'achèvement ».

[clii] أنظر، **د. عوابدي عمار : القانون الإداري، النشاط الإداري**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص75.

[cliii] **V, M**, **Christophe Albigése** : **Le droit au logement**, (**libertés et droits fondamentaux**), sous la direction de : **Rémy Cabrillac**, **Marie-Anne Frison-Roche**, **Thierry Revet**, 9e édition, DALLOZ, France, 2005, p 719-720.

[cliv] المرسوم التنفيذي رقم 89-10 المؤرخ في 17 فيفري 1989 المحدد لكيفيات شغل المساكن الممنوحة، بسبب ضرورة الخدمة الملحة أو لصالح الخدمة، وشروط منح هده السكنات، منشور في: ج. ر. ج. ج، عدد 60، لسنة 1989.

[clv] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ماي 1989 المحدد لقائمة الوظائف التي تخول الحق في الامتياز في المساكن وشروط قابلية منح هده السكنات المعدل بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2002/02/05، منشور في: ج. ر. ج، عدد 20 لسنة 2002.

[clvi] أنظر، **د. حمدي أمين عبد الهادي: إدارة شؤون موظفي الدولة**، دار الفكر العربي، (بدون تاريخ)، (بدون البلد)، ص 12

[clvii] وقد أكد مجلس الدولة على هذا النوع من السكنات التي لا يمكن شغلها إلا لهذا السبب، في القرار الصادر تحت رقم 0129003 بتاريخ 17 فيفري 2004، إذ جاء في:« السكن التنازع عليه هو مسكن وظيفي موجه لمدير المدرسة عملا بأحكام المادة 10 وما يليها من المرسوم 89-10 » ، مجلس الدولة، الغرفة الأولى، قرار غير منشور.

[clviii] لقد تم تحديد قائمة الوظائف والمناصب التي تخول الاستفادة من السكن بموجب القرار المشترك بين وزير السكن ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية، وصدر القرار في 17 ماي 1989 وعدل في 05 فيفري 2002.

[clix] « Dans tous les cas c'est-à-dire lorsque l'occupation des locaux est étrangère à toute considération de service il s'agit d'un bail de location » édition juris-classeur ; 1996.

[clx] أنظر، المرسوم التنفيذي رقم 89-98 المؤرخ في 20 يونيو 1989، الذي يحدد القواعد التي تضبط الإيجار المطبق على المساكن والمحلات التي تملكها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات التابعة للدولة، منشور في: ج. ر. ج. ج، عدد 26 لسنة 1989.

[clxi] لقد أكدت المحكمة العليا دلك في قرار صادر لها رقم 126083 بتاريخ 24 أكتوبر 1995 بأنه:« من المقرر قانونا بالمادة 160 من المرسوم 89-10 المؤرخ في 07 فيفري 1989 أن ثمن الإيجار الخاص بالمساكن الممنوحة لضرورة المصلحة، يتحمله الساكن وتحصله الهيئة المستخدمة، ومتى تبين أن الطاعن بقي يشغل المسكن التابع لديوان الترقية والتسيير العقاري حتى بعد استقالته من المؤسسة المستخدمة، ولم يدفع مبالغ الإيجار المتأخرة رغم الإنذارات الموجهة إليه، فإنه يتحمل لوحده مسئولية تسديدها وبالتالي فإن الدفع المثار من طرفه غير وجيه ويستوجب الرفض » ، نقلا عن، أ. **حمدي باشا اعمر : القضاء العقاري** ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص 12.

[clxii] أنظر، المواد ، 3، 4، 5 من المرسوم التنفيذي رقم 89-10.

[clxiii] تنص المادة 45 من القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، تنص على أن الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة. كما تحدد المواد 55 و 56 من نفس القانون الحالتين التي يكون فيها النشاط الذي تقوم به المؤسسة إداريا.

أنظر، القرار رقم 133227 الصادر بتارخ 22 ماي 1996، عن المحكمة العليا، المجلة القضائية، عدد 01، لسنة 1996، ص 96.

[clxiv]

[clxv] كما أكد مجلس الدولة في نفس الاتجاه وفي قرارات عديدة له، ومنها القرار رقم 12334 المؤرخ في 17 فيفري 2004 الذي جاء في:« السكن محل النزاع هو سكن إلزامي يقع بإكمالية آيت بوجمعة ببوفاريك أنجز ليستغله الموظفون بهده المؤسسة فقط... وأنه لا يمكن شغله إلا بمقتضى امتياز عملا بأحكام المادة 02 وما يليها من المرسوم 89-10...وأن المستأنف لا يثبت بأنه يحوز لسند امتياز، وأن الجهة القضائية بالدرجة الأولى بنطقها بطرد المستأنف من المسكن التنازع عليه لم تقم سوى بتطبيق أحكام المادة 10 من المرسوم 89-10 » . مجلس الدولة، الغرفة الأولى، قرار غير منشور.

[clxvi] أنظر، قرار الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا رقم 206421، الصادر بتاريخ 1999/06/08، المجلة القضائية، عدد 01، سنة 1999، ص 15.

[clxvii] أنظر، **د. أحمد محيو : المنازعات الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، الجزائر.

[clxviii] إن مجلس الدولة في القرار رقم 7627 المؤرخ في 20 ماي 2003 أكد على ما يلي: « أن المستأنفان يحتلان مسكن استفادت به المرحومة وهو يعد مسكن وظيفي منح لها في إطار ضرورة المصلحة، والكائن بالمركز الطبي ببومرداس...فالمستفيدة بالمسكن الوظيفي قد توفيت وبعد وفاتها لم يبقى لها الحق في الاستفادة وانقطعت علاقة العمل » .

[clxix] أنظر، أ. **زرارة عواطف: التزامات الجوار في القانون المدني الجزائري** ، دار هومة للنشر والتزيع، الجزائر، 2009، ص 70.

[clxx] أنظر، **د. عبد الرزاق أحمد السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني** (أسباب كسب الملكية مع الحقوق العينية الأصلية المتفرعة عن حق الملكية، حق الانتفاع، وحق الارتفاق)، الجزء التاسع، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، 1967، ص 568.

[clxxi] أنظر، **د. منذر عبد الحسين الفضل : الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 172.

[clxxii] أنظر، **د. محمد حسين منصور : الحقوق العينية الأصلية (الملكية والحقوق المتفرعة عنها ، أسباب كسب الملكية)**، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة- الأسكندرية، 2007، ص 160.

[clxxiii] أنظر، **م. محمد أحمد رمضان: المسؤولية المدنية عن الأضرار في بيئة الجوار** ، ط1، دار الجيب للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، 1995، ص 83.

[clxxiv] أنظر، **د. دربال عبد الرزاق: الوجيز في النظرية العامة للالتزام،(مصادر الالتزام)**، دار العلوم، عنابة–الجزائر، 2004، ص 76

[clxxv] أنظر، **م. محمد أحمد رمضان:** مرجع سابق، ص 54.

[clxxvi] أنظر، أ. **زرارة عواطف:** مرجع سابق، ص 91.

[clxxvii] أنظر، **د. شوقي السيد: التعسف في استعمال الحق ، طبيعته ومعياره في الفقه والتشريع والقضاء** ، دار الشروق، القاهرة–مصر، 2007، ص 28.

[clxxviii] جاء في قرار للمحكمة العليا يقضي بأنه: « من المقرر قانونا أنه يجب على المالك ألا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار... » ، المجلة القضائية، العدد 01، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الأبيار–الجزائر، 1995، ص 101.

[clxxix] أنظر، أ. **زرارة عواطف:** مرجع سابق، ص 96–100.

[clxxx] – الماريشال دي بورمون: ولد سنة 1773م، بمدينة ماين، التحق بالمدرسة العسكرية بسوارار، شارك في حروب نابليون ،وتولي قيادة الحملة الفرنسية على الجزائر في سنة 1830،وفي أوت 1830عزل من منصبه ليعود الى فرنسا حيث توفي في سنة 1846ينظر:

D. Henry, Les conquérants de l'Algérie (1830-1852) Berger-Levrault, éd., Paris, 1930, p. 10.

C. Rousset, La conquête d'Alger, éd. Plon, Paris, 1880, p. 141.

[clxxxi]

[clxxxii]– الناصري،الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، الدولة العلوية، ج.9، تح جعفر الناصري ،محمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء،1956، ص. 26.

A.Cour, L'occupation Marocaine de Tlemcen Septembre 1830-Janvier 1836, Revue Africaine. 52,1908, [clxxxiii]–p.34.

Ibid., id., p. 34.

[clxxxiv]

M. Emrit, L'Algérie à l'époque d'Abd elkader, éd. Larousse, Paris, 1951, p. 15-16.

[clxxxv]

A. Cour, L'occupation Marocaine de Tlemcen Septembre 1830 -Janvier 1836, loc.cit., p. 35

[clxxxvi]

Ch.-A. Julien, Histoire de l'Algérie contemporaine conquête et colonisation (1827- 1871), éd. PUF, Paris, 1979,p. 71.

[clxxxvii]

[clxxxviii] – ساحلي محمد الشريف ، الأمير عبد القادر أباطيل فرنسية وحقائق جزائرية، تر حبيب شنيني، دار القصبة للنشر الجزائر، 2003، ص. 136–139.

[clxxxix] – هدوقة عبد الحميد ، الأمير عبد القادر والمجابهة اللامتكافئة ، مجلة الثقافة ،العدد. 75 عدد خاص بالذكرى المئوية لوفاة الأمير عبد القادر،الجزائر، 1983 ، ص. 197–198.

A. Belmare, Abdelkader sa vie politique et militaire, Editions Bouchene, France, 2003, p. [cxc]– 156-159.

J. Ladmir, Les guerres d'Afrique, éd. Renault, Paris, 1858., p. 355.

[cxci]

[cxcii] - الجنرال بيدو: ولد في فارتوفي09 أوت 1804، تخرج من مدرسة سان سير العسكرية في 1820، شارك في معركة قسنطينة في 1837، رقي جنرالا في 1841عاد إلى فرنسا في 1845، تولى قيادة المدية، وفي نوفمبر 1847 وتوفي في 03 أكتوبر 1863 ينظر:

T. Changargnier, Mémoire du général Changargnier, éd., Levrault, Paris, 1930, p. 116.

A-Belmare, Abdelkader sa vie politique et militaire, op.cit., p. 150.

[cxciii]

A. Latarille, La campagne de 1844 du Maroc la bataille d'Isly, éd. Chapelot, Paris, 1912, p. 10-13.

[cxciv]

Ibid., id., p. 33.

[cxcv]

R.Demont, Histoire de la conquête de l'Algérie de 1830 -1847, T2, I Marc Arel, Paris,1847, t. 2, p. 303 - [cxcvi] 304.

[cxcvii] A. Latarille, La campagne de 1844 du Maroc la bataille d'Isly, op.cit., p. 114.

[cxcviii] P. Azan, Les grands soldats de l'Algérie,Alger, 1930, p. 37.

[cxcix] R .Demont, Histoire de la conquête de l'Algérie de 1830 -1847, op.cit., t. 2, p. 304 -305.

[cc] T. Changargnier, Mémoire du général Changargnier, op.cit, p. 329.

[cci] R. Demont, Histoire de la conquête de l'Algérie de 1830-1847, op.cit., t. 2, p. 318-321.

[ccii] R.DeCard,Les traités entr laFranceetleMaroc étude historique et juridique,éd.Durand,Paris,1898, p.54 -55.

[cciii] A. Rey, Document relatifs à la guerre Franco-Marocaine de 1844, Revue Africaine, t. 54, 1910, p. 64-65.

[cciv] H. Farida, La grande Bretagne et la résistance de l'Émir Abdelkader d'après les correspondances du consul général d'Alger 1837-1847, Majalet el-Tarikh, t. 11, 1981, p. 58 -59.

[ccv] P. Azan,L'émir Abdelkader 1808-1883, du fanatisme musulman au patriotisme français, éd. Hachette, Paris, 1929,, p. 227 -231.

[ccvi] - تشرشل شارل هنري ، حياة الأمير عبد القادر، تر أبو القاسم سعد الله، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004 ،، ص. 290.

[ccvii] - محمد بن عبد القادر، تحفة الزائر في تاريخ الجزائر والأمير عبد القادر، تح ممدوح حقي، دارالیقظة العربية بيروت، 1966، ص. 320 –321.

[ccviii] R. De Card, Les traités entre la France et le Maroc étude historique et juridique, op.cit., p. 54 -55.

[ccix] Ibid., id.,p. 165 - 167.